IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية

م. د. محمد عباس زنجار [1]

المستخلص

ان مفردة الثابت والمتغير في الشريعة هي من المفردات التي ظهرت بثوبها الجديد في عصرنا الحالي نتيجة التطور الحاصل في حياة البشر فقد اظهر الواقع للحياة الجديدة العديد من الموضوعات الجديدة فكان هناك السوال انه كيف تستجيب الشريعة السامية المحكومة بالثبات للمتغيرات في عصر الحداثة وهذا السوال حاولنا الاجابة عنه في بحثنا الموسوم الثابت والمتغير في الشريعة من خلال تفسير بعض المصطلحات لغة واصطالحا من قبيل مفردة الدين والشريعة والشرع والفقه والثابت والمتغير وكذلك سلطنا الضوء على بعض المصادر الاصلية للتشريع والعلوم المتعلقة بها ولم ننسى اقوال العلماء واراءهم في هذا المجال ومناقشة بعض المباني الفقهية والأصولية وقد تم طرح بعض الروايات الشريفة التي جاء فيها التحديد الزماني والمكاني نعم طرحناها للمناقشة وقد توصلنا ان العلماء متفقون أجمالا في وجود المتغير من بين الثوابت في الشريعة وهذه المتغيرات هي استثناءات طارئة على الشريعة وان كان الاختلاف بينهم هو في مساحة هذا المتغير ومصاديقه ولكن نقول انه المساحة تبقى قليلة وضيقة في الاختلاف بينهم ونسال هللا سبحانه التوفيق.

الكلمات المفاتحية: الثابت والمتغير ،الشريعة الإسلامية ،الاجتهاد الفقهي ،النصوص القرآنية ،السنة النبوية، التطور التكنولوجي ، المصالح والمفاسد ،العبادات والمعاملات ،ولي الأمر ، الفراغ التشريعي ،الزمان والمكان

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة واسط ، العراق، واسط، الكوت، 52001

[1]Mohammeda202@uowasit.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر: كانون الثاني 2025

Fixed and Variable in Islamic Law

M. Dr. Muhammad Abbas Zanjar [1]

Abstract

The concept of the constant and the variable In Sharia law is one of the terms that has emerged In its new form in our current era as a result of the development in human life. Reality has revealed many new Issues to modern life, raising the question of how Islamic law, governed by constancy, responds to the changes In the modern age. This question we attempted to answer In our research entitled "The Constant and the Variable In Sharia Law" by explaining some terms linguistically and terminologically, such as the terms religion, Sharia, law, jurisprudence, constant, and variable. We also shed light on some of the original sources of legislation and the sciences related to them, not forgetting the statements and opinions of scholars in this field and discussing some jurisprudential and foundational principles. We have also presented some noble narrations that specify temporal and spatial contexts, yes, we have presented them for discussion. We have concluded that scholars generally agree on the existence of the variable among the constants In Sharia law, and these variables are exceptional to Sharia law. The difference among them lies in the extent of this variable and its applications, but we say that the extent remains small and narrow In the differences among them, and we ask Allah, glorified and exalted, for guidance.

Keywords: Constants and Variables، Islamic Sharia، Jurisprudential Ijtihad ،Quranic Texts ،Prophetic Sunnah، Technological Development، Benefits and Harms، Acts of Worship and Transactions، Ruler (Wali Al-Amr)، Legislative Gap، Time and Pla

Affiliation of Author
[1] College of Law, University of Wasit, Iraq, Wasit, Kut, 52001

[1]Mohammeda202@uowasit.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

المقدمة

التعريف بالبحث :هذا البحث تم تدوينه تحت عنوان الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية لمناقشة مسالة مهمة طرأت نتيجة التطور الحاصل في المجتمع الانساني على الصعيد التكنولوجي والاجتماعي بل وما انتجه هذا التطور من التغير البايلوجي

والفسلجي على بني البشر نتيجة الثورة الصناعية والعلمية فحاولنا تسليط الضوء على هذه المسالة المهمة لما فيها من اثار عملية على حياتنا وطلبنا منه تعالى العون .

اهمية البحث

لا يخفى ما لمسالة الدين والشريعة من اهمية قصوى في حياة الانسان بصورة عامة والمسلم بصورة خاصة اذ ان الشريعة في واقع الامر داخلة في كل جوانب حياة الانسان وخصوصياته وسلوكياته اذ ان الشريعة ليست عبادة فقط انما هي وكما سيظهر من البحث هي تتعامل مع الانسان من كل جوانبه وابعاده ولذا فان مسالة الثابت والمتغير في غاية الاهمية اذ يمكن لها ان تغير كثير من الامور في حياتنا على كل المستويات.

اشكالية البحث

مع ان مسالة الثابت والمتغير ذات اهمية قصوى في الشريعة لكنها ايضا في الحقيقة مسالة خطرة جدا لمن لا يحسن التعامل معها لانها على حد السيف للدين بمعنى انه ممكن ان تكون فيها ضربة للشريعة اذا لم نحسن التدقيق فيها ومن هنا نجد ان كثير من المستشرقين والعلمانيين ومن لف لفهم حاولوا اثارة هذه المسالة لصالحهم ولتضعيف الشريعة السماوية الاسلامية بتوجيه سهام التشكيك لكن علماء الاسلام جزاهم الله خيرا كانوا بالمرصاد واشبعوا الموضوع علما وتحقيقا.

خطة البحث

ومن هنا تم اعداد هذا البحث ضمن خطة رصينة متكونة من مبحثين وخاتمة وكل مبحث احتوى مطلبين فكان المبحث الاول تحت عنوان شرح المفاهيم لغة واصطلاحا وبيان المعايير الثابت والمتغير لبعض المفردات ضمن فرعين في المطلب الاول اما المطلب الثاني فقد سطر فيه بعض المعايير التي يستند اليها الفقيه الثابت والمتغير واراء العلماء وكذلك التطرق لبعض المجالات واما المبحث الثاني فقد كان تحت عنوان القرائن الثابت والمتغير والاشارة الى المصاديق للمتغير من الكتاب والسنة فكان المطلب الاول لبيان القرائن العامة والخاصة الثابت والمتغير ضمن فرعين ثم المطلب الثاني ذكر بعض المصاديق للمتغير من الكتاب والسنة .وقد تم ختم البحث بخاتمة اشتملت على بعض الاستنتاجات والتوصيات ولله الحمد والمنة.

المبحث الاول: تعريف المصطلحات وبيان المعايير للثابت والمتغير

المطلب الاول: شرح المصطلحات وتفسيرها

الفرع الاول: الدين لغة

هنا من الضروري في هذا البحث ان نتعرض الى تفسير المصطلحات التي سوف يتم تناولها في البحث لفهم المعنى واهمها؛

1- الدين

هي لغة مأخوذة من دان يدين ويدين له فدان له بمعنى اطاعه وخضع له فالدين من مجموع تفسيره لغة هو الخضوع والطاعة فقولنا دان بالشي معناه اتخذه دينا له ومذهبا اي اعتاده وتخلق به [١] ويظهر من مجموع التعريفات ان الدين له طرفان اي علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الاخر ويكون خاضعا له فهناك علاقة بين الطرفين.

2- الشريعة

والمشرعة من موقع الانحدار للنهر ولذا جاء في تفسيرها انها المواضع التي تنحدر الماء منها والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء [٢] فهنا كما نلاحظ ان الشريعة والمشرعة معناهما متقارب وهو الطريق المودي الى الماء.. ولذا قال الراغب الاصفهاني في هذا الصدد (الشرع نهج الطريق الواضح يقال سرعت له طريقا والشرع مصدر ثم جعل اسما للطريق والنهج فقيل شرع بالكسر وشرع بالفتح وشريعة واستعير ذلك للطريقة الالهية قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) [٣][٤].

3- الفقه

لغة مأخوذ من الفهم وبعدها صارت تستعمل في معنى خاص وهو علم الدين لشرفه [٥] ولعله الى معناه اللغوي تشير الآيات القرآنية عامة مثل قوله تعالى قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول [٦] فمن المؤكد انهم لا يقصدون بالفقه هو فهم الاحكام الشرعية الدينية بل المقصود كلامه كله فاذا الاستعمال القرآني لهذه لمفردة جاء تماشيا مع المعنى اللغوي.

4- الاجتهاد

فقد جاء في تعريفه لغة انه بذل الجهد فيقال اجتهد فلان في حمل الرحى لا في حمل خردلة [٧].فواضح ان الاجتهاد هو على وزن افتعال مأخوذ من الجهد والمشقة ولذا يقال لمن يبذل مشقة مجتهدا

ولان المختص بالدين هو يتعب للوصول للحكم الشرعي سمي مجتهدا.

5- الثابت والمتغير

قال العرب ان الثابت من ثبت الشي ثباتا وثبوتا فهو ثابت وثبيت [٨] وكذلك عرفه الراغب بطريقته ثانية فقال ان الثبات ضد الزوال فيقال ثبت يثبت ثباتا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا [٩] [١٠].

ومن هذا التفسير وانطلاقا من قانون التقابل اذا اتضح لنا معنى الثابت سوف يتضح معنى المتغير فقالوا ان معنى التغير هو التبديل والتحول [١١] قال في مفرداته: والتغير يقال على وجهين احدهما تغير الصورة للشيء دون ذاته يقال غيرت داري اذا بنيتها بناء غير الذي كان والثاني تبديله بغيره نحو غيرت غلامي ودابتي اذا ابدلتهما بغيرهما [١٢] فمن خلال هذه التعريفات يمكن القول ان المراد من التغير هو عدم الثبات اي بينهما تقابل منطقي.

الفرع الثاني؛ التعريف اصطلاحا

1- الشريعة

جاءت عدة تعاريف لمصطلح الشريعة عند اهل الاختصاص واهل الشريعة من فقهاء واصوليين وطبعا نقصد من الشريعة معناها الحقيقي عند اهل الديانة الاسلامية لا مطلق المنهاج السماوي حتى يشمل باقي الديانات اذ ان بحثنا هو مختص بالشريعة الاسلامية والا لكان المصطلح يشمل كثير من المصاديق.

وجاء في معناها انها عبارة عن الاحكام والقوانين التي سنت للمصلحة سواء كانت للفرد ام المجتمع سواء كانت متعلقة بالأفعال او العقائد. او تهذيب النفس [١٣] كذلك قالوا عنها هي الدين الالهي الذي جاء في القران الكريم والسنة الثابتة عن الرسول [١٤].

نعم هناك تفسير شامل وأكثر دقة للسيد الطبطبائي حيث قال؛ هي الطريقة الممهدة لإمة من الامم او النبي من الانبياء الذين بعثوا بها [١٥] فهو ناظر الى المعنى اللغوي لها كما لا يخفى.

2- الدين

اصطلاحا هو قريب من تعريفه اللغوي الذي بيناه فقد جاء في تعريف الدين انه السنة والطريقة للعامة لجميع الامم [١٦].

وقالوا انه مجموع التعاليم والاحكام والعقائد والحقائق الوجودية التي يأتي بها النبي من قبل الله سبحانه مباشرة بواسطة الوحي الالهي او عن طريق احاديث النبي والتي لا تكون وحيا سماويا [١٧] ولا يوجد حاجة للإطالة لوضوح المعنى الاصطلاحي للدين.

3- الفقه

وله في الاصطلاح معنيان اساسيان عام وخاص اما العالم كأنه مأخوذ من معناه اللغوي فقالوا ان الفقه هو العلم بكل ما جاء من قبل الله سبحانه في الدين سواء ما يتعلق بأصول الدين او الاخلاق او افعال الجوارح او معرفة النفس او القران وعلومه [١٨]. فهنا كما نجد ان الموضوع للفقه صار العلم والفهم بكل مفردات الشريعة على نحو العموم لكن هناك تعريف ثاني بمعناه الخاص وهو الحكم الشرعي فقط فقال صاحب المعالم: ان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفقهية عن ادلتها التفصيلية [١٩]. ولو راجعنا اراء العلماء بالخصوص المتأخرين منهم لوجدناهم يذهبون الى التعريف الخاص ومن مجموع ما تقدم قد يسال البعض اذن ما الفرق بين الدين والشريعة؟ ويمكن ان يجاب بصورة سريعة انهما المضمون واحد الا ان التسمية حسب النظرة فتسمى سريعة باعتبار وضعها وبيانها وتسمى دينا باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها والتمسك القلبي [٢٠] وان كان راي بالتفريق بينهما وان الدين هو ناظر المعتقد والاخلاق وكل ما يدين به انسان اما الشريعة فهي الاحكام بصورة عامة لكن هذا الراي لا طائل من مناقشته فنتركه اعراضا عنه.

4- الاجتهاد

هو القدرة على استنباط الحكم الشرعي والقوانين من ادلتها ومصادرها [٢١].

5- الثابت والمتغير

لهذين المفردتين اكثر من تفسير لدى العلماء ولعله السبب انهما حديثا عهد بالظهور فقد جاء في تعريفهما اصطلاحا: ان الثابت هو ما كان مدلولا عليه بنص قطعي والذي لا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال.[٢٢] وكذلك جاء في معنى الثابت انه ما ثبت حكمه بنصوص القران والسنة والتي لا يمكن تغيره الا بتشريع اعلى ومسار له [٢٣] . هذا ويمكن القول ان الاحكام الثابتة هي ما تستند الى طينة الانسان وخصائصه التي تميزه عن ساير الموجودات وترتبط بالمحافظة على المصالح الحياتية للإنسان ولها صفة ثابتة لأنها تنظم حياة الانسان في كل زمان ومكان وعلى كل حال ومعناه ان الثابت بزواله يختل نظام حياة الإنسان. وبالمقابل يتضح معنى المتغير فهو تلك الاحكام التي تكون قابلة للتغير حسب الزمان والمكان والحال وذلك نظرا للمصلحة القائمة ولذا قالو ا عن التغير

هو تحول الحكم من عنوان الى اخر مراعاة للطوارئ والحوادث المتغيرة ليكشف عن قدرة التشريع الاسلامي [٢٤].

المطلب الثاني: معايير الثابت والمتغير عند العلماء ومجال العمل بهما

الفرع الاول: المعايير والضوابط للثابت والمتغير

لمعرفة المعايير علينا اولا ان نعلم ان التغيير قد يكون في الحكم وقد يكون في الموضوع ولا يشمل البحث في الموضوع اساسا اذ انه بتغيير الموضوع فالحكم اساسا سوف يتغير فمثلا الخمر حكمه الحرمة فلو انقلب خلا صار حلال فهذا ليس محل نقاش وليس من التغيير في شيء لأنه في الحقيقة الحكم بحرمة الحكم ما زال ثابتا انما في هذا الموضوع ذهبت الحرمة عن السائل هذا لأنه انتقل موضوعا وانما كلامنا فيما لو كان الموضوع باقيا واريد للحكم ان يتغير فهنا قسم العلماء الحكم الى ثابت ومتغير ومن مصاديق المتغير هي الاحكام الثانوية ويظهر ان التغيير في الحكم عندهم يكون على اساس المصالح والمفاسد باعتبار ان التشريع الاسلامي اساسا مبتنى على المصالح والمفاسد ومن هنا تم تشريع المصادر الفرعية للفقيه مثل المصالح المرسلة والاستحسان وغيرهما ويمكن القول ان المعايير ثلاثة انواع :

النوع الاول: المعايير التي تبين بشكل قطعي ثبات الحكم قطعا وتغيره من خلال كلام المعصوم او النص القرآني اي النص يقول هذا ثابت قطعا وهذا متغير قطعا.

النوع الثاني: هناك معايير لا تكشف عن ثبات وتغير الحكم بشكل تعييني الا انها تشير الى ان الاصل الاولي في هذه الاحكام المرتبطة بهذا الموضوع هو الثبات او التغيير وهذا النوع من المعايير تظهر لنا فائدته فيما لو لم تكن هناك قرينة على خلاف مؤداها فهنا تثبت أصلها اما ثبات او تغير.

النوع الثالث: اذاوقع الفقيه في شك من جهة ثباته وتغيره اي لم يحصل على دليل ومعيار لثباتي لاحد الطرفين فهنا يذهب الفقيه الى الاصل العملي وما يقتضيه الاصل من ثبات او تغير.

فاذن هناك دائما في الشريعة مساحة من السهولة حسب المقتضيات والمصلحة يرجع اليها الفقيه.

آراء العلماء في الثابت والمتغير:

من خلال دراسة اراء الفقهاء والاصوليين نجدهم أكدوا ان المعيار هو المساحة الفارغة في التشريع الاسلامي الذي ترك امره الى والي الامر وهذا هو الذي يمكن الحكم به وهو ما اكده الشهيد الصدر وخلاصة نظريته ان الاسلام قد ترك منطقة خالية في تشريعه من اي حكم الزامي وتسمى منطقة الفراغ [٢٥].

وطبعا هذا ليس معناها نقص في التشريع السماوي الاسلامي انما هو نوع من الاستيعاب لمقتضيات الزمان والمكان ومن هنا فان من قال بالاستحسان والمصالح المرسلة كان ناظرا لهذه المساحة وقد جاء في التاريخ ان الخليفة الثاني عمل بهذه المساحة كولي امر ولذا قال الدكتور مصطفى الزلمة في مبحث المصالح المرسلة :ان الامثلة كثيرة على الاحكام الشرعية التي بنيت على المصالح المرسلة فمنها اوقف عمر حد السرقة عام المجاعة وحكمه بتايد الحرمة على من تزوج امرأة في عدتها زجرا لأمثاله [٢٦] فواضح ان المصالح المرسلة من هذه المساحة وهكذا الاستحسان داخل في باب الثابت والتغير فبصمة التغير واضحة فيه كما في جواز عقد الأستصناع اجازه الاستحسان بالأجماع كذلك جواز الغبن اليسير وغيرها التي شرعت بالاستحسان .

نعم بعض الفقهاء حدد مساحة التغير في بعد من الابعاد الشرعية وهي السياسية وهذا ما عليه الميرزا النائيني حيث قال ان القابل للتغير هو الاحكام السياسية اما بقية التشريعات فثابتة. [٢٧].

الفرع الثاني: مجال الثابت والمتغير

سبق وان عرفنا الشريعة بمعناها العام فمن مجموع هذه التعاريف نستنتج ان الشريعة هي عنوان عام يجمع كل ابعاد الحياة وكل ابعاد الانسان وعليه ادا ثبت ان التغير ممكن في الشريعة فمعناه سوف يمكن في كل المجالات وطبعا نتكلم كإمكانية لا وجوب اذ ممكن ان لا يطرا اي تغير في كثير من المجالات فهناك كثير من الامور تطرا عليها التغير مثل العلاقات الدولية والتعاقد مع الشركات التجارية غير الاسلامية وذلك لمقتضيات المصلحة الامة الاسلامية وهذه الامور اوكلت لولي الأمر الشرعي الامين على امور الامة وكذلك موضوع الخدمة الالزامية العسكرية وغيرها ولذا يمكن ان يتصور للتغير مجالات عقائدية او تشريعية

اما العقائدية: فان الجانب العقائدي هو في الحقيقة يحكي عن واقع فليس من المنطقي ان يقع تحت دائرة التغير فمثلا الوحدانية لله سبحانه والنبوة وغيرها هذه ثابتة نعم ممكن ان يطرا التغير في نوع الفهم لهذه الموضوعات وذلك نظرا لتغير مستوى الفهم لدى الانسان وتستوقفني هنا عبارة للدكتور البهادلي حيث قال: فالله سبحانه كما يعي البعض هو واحد بالوحدة العددية ولكننا اليوم نفهم كيف انه واحد بالوحدة الحقة او ما يسمى الاحدية [٢٨].

ولعله الى هذا التطور الفكري والتغير الحاصل على فهم البشر قال الامام السجاد لما سألوه عن التوحيد فقال ع (ان الله سبحانه علم انه يكون في اخر الزمان اقوام متعمقون فانزل الله سبحانه قل هو الله أحد و الآيات من سورة الحديد الى قوله عليك بذات الصدور فمن رام وراء ذلك فقد هلك) [٢٩].

واما البعد التشريعي

ففي الجانب التشريعي يمكن الحديث عن الثابت والمتغير فعلى الصعيد العبادي يظهر انه لا يمكن الحديث فيها عن التغير لأنها امور توقيفية ثابتة بمعنى لا يوجد فيها مساحة فارغة فالعبادات هي علاقة الانسان بربه سبحانه وهي لا تحمل بين طياتها مصالح خارجية حتى يتم البحث عن تغير حكمها ولعله الى ذلك اشار بعض المحققين بقوله (ان الثابت الوحيد في الشريعة هو العبادات واما خلاف الفقهاء فهو في تفصيلات بعض الشروط والهيئات والاجزاء) [٣٠].

وبعبارة اخرى ان العبادات هي وسائل اصلاح للإنسان في فكره وروحه وعقله ولذا فهي تتمتع بصفة الثبات والاستقرار وهي رابطة عبودية ولذا قال ابو القاسم كرجي (لا تأثير للمكان ولا الزمان في العبادات في حين يكون تأثيرهما كبير على بقية الاحكام ولا سيما الاحكام العامة) [٣١].

واما المعاملات بصورة عامة ونقصد بها الاحكام التي تحتاج الى طرفين وهي في الحقيقة كانت موجودة بين الناس لكن الشارع امضاها وهي اساسا من البشر وليست اختراع الشارع فمن السهولة التغير فيها حسب مقتضيات المصلحة ويوثر فيها عامل الزمان والمكان ومن هنا نجد ان الميرزا الشيرازي رحمه الله اصدار فتوى بتحريم التنباك صاحب الفتوى المعروفة فهي كانت من باب التغير الطاري في الحكم مع ان الحكم الاولي كان الحلية [٣٢].

المبحث الثاني: القرائن التي يعتمد عليها الفقهاء على الثابت والمتغير وذكر بعض مصاديق المتغير من الكتاب والسنة:

المطلب الاول: القرائن

الفرع الاول: القرائن على ثبات الحكم

هناك بعض القرائن التي يمكن ان تكون مساعدا للفقيه ومساعدا على ثباتية الحكم الشرعي وهي وان كانت اكثر من ان يسعها هذا البحث لكن سوف نشير الى بعضها على سبيل العجالة:

اولا :القرائن الخاصة على ثباتية الحكم :ويراد منها القرينة الواردة في النص بالخصوص ومؤكد عليها وهذه القرينة تارة تكون لفظية واخرى غير لفظية واللفظية تارة تصريح واخرى تلميح فمثلا من اللفظية الصريحة قوله ع :ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة)[٣٣] فهنا كلمة الفرض ويوم القيامة تصريح واضح ان الحكم ثابت لا يتغير ومن مصاديق القرينة التي تكون لفظية لكن تلميح هي غالبا ما نستفيدها من الاطلاق المقامي وهذا النوع من القرائن غالبا ما يستفيده الفقيه من نمط النص الشرعي الذي يكون فيه نوع استشهاد بنص اخر من الكتاب والسنة بمعنى ان نكون امام نص شرعي يحمل حكما شرعيا ولأجل اثبات هذا الحكم نجد المعصوم يستند في كلامه الى قول معصوم اخر كالنبي ص وهذا كثيرا ما وقع منهم عليهم السلام فنفس استناده وتأكيده هو تلميح على ان الحكم ثابت لا يتغير فمثلا جاء ان زرارة ابن اعين وهو من أجلة اصحاب الصادقين ع قال قلت لابي جعفر الباقر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين ؟فضحك الامام وقال يا زرارة قاله رسول لله ونزل به الكتاب الكريم من الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم. فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق [٣٤].

ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء) [٣٥].

فواضح من استشهاد الامام ان هناك اصرار على الحكم فاذا هو ثابت وقوي لا يتزلزل وحتى اننا نجد زرارة لم يحتمل التغير بعد ان اسنده الامام الى الكتاب والسنة

كذلك في رواية اخرى يذكرها الشيخ الصدوق قال جاء رجل الى عمر ابن الخطاب ومعه رجل اخر فقال ان هذا بقرته شقت بطن جملي فقال عمر ان رسول الله ص قضى فيمن قتل البهائم انه جبار والجبار الذي لا دية له ولا قود فقال امير المؤمنين. قضى رسول الله لا ضرر ولا ضرار ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها وربطها على طريق الجمل فاخذ عمر براي علي (ع) واغرم صاحب البقرة ثمن الجمل [٣٦].

فهنا نجد ان الامير ع استشهد بقضائه الى رواية رسول الله ص فهذه قرينة تلميحية من النصوص على ثباتية الحكم.

اما القرائن العامة على ثباتية الحكم

فهناك ايضا قرائن عامة مثلا

1- ثبات الموضوع فاذا لم يكن الموضوع قد تغير على مر التاريخ واختلاف الزمان والمكان ولم يغيره المعصومون والفقهاء آنذاك فهذا دليل ايضا على الثبات في الحكم
2- كون الموضوع ذاتيا: معنى ذلك ان مثل اي موضوع حكم به النبي ص لم يكن ناظرا لظروفه الزمانية وامكانية بل انما حكم به لذاته بحيث لسان حاله يقول او انني بعثت قبل هذا الزمن لحكمت نفس الحكم ولو بعثت بعد هذا الزمان في ظروف اخرى لحكمت كذلك فالآية تقول كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون [٣٧] فالآية تقول في كل الاحوال حكم الصيام موجود كذلك في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب [٣٨] فهنا واضح ان الموضوع فيه حياة للبشر ولا يعقل ان يكون فيه حياة لزمان دون اخر فاذا هنا الموضوع ذاتية وبذاته صدر الحكم فلا يتغير اذا.
3- ان يكون الموضوع بعيدا عن متناول علم الانسان وإدراكه: وذلك عندما لا يكون الموضوع في متناول الانسان من الناحية العلمية وكان في نفس الوقت ذلك الموضوع عاملا مساهما في سعادته فسوف يكون هذا الحال داخل حكمه في الثابت من الاحكام الدينية وذلك انه اذا لم يبين الدين ذلك الحكم فانه سوف يكون ناقصا والعياذ بالله لأنه فيه سعادة الانسان فهذا قرينة على ثباتية الحكم وطبعا هناك قرائن اخرى لا يسعنا البحث لطرحها ومناقشتها.

الفرع الثاني: قرائن تغير الحكم

هناك ايضا في هذا المجال عدة قرائن يمكن للفقيه ان يستند اليها على كون الحكم متغيرا وليس ثابتا سواء لفظيا ام غير لفظي مثلا استفادة التغير من لفظ في النص الشرعي كما جاء في رواية النهب عن اكل لحم الحمير فقد جاء في النص (انما نهي عن اكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس) [٣٩].

فهنا العبارة واضحة ان حكم التحريم ليس ثابتا بل هو حكم طارئ بسبب الوضع آنذاك واحتياج الناس لهذه الدابة حسب الزمان والمكان فهذه قرينة لفظية وقد تكون قرينة غير لفظية تدل على ما نحن فيه مثل مخالفة حكم النص لمسلمات الفقه او صدور حكم على نحو القضية الخارجية اذ عدوها قرينة ايضا على تغير الحكم وعدم الثباتية مثل قول الامام الصادق :ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن [٤٠] فهنا قالو ا انها قضية خارجية لأنها اكثر ما كان يحتاجه الناس آنذاك هذه الأربعة وكذلك هناك كثير من القرائن ايضا ذكرها اهل الاختصاص في كتبهم.

المطلب الثاني: ذكر بعض المصاديق للمتغير وتطبيقها من الكتاب والسنة

الفرع الاول: من الكتاب الكريم

هناك آيات قرآنية خضعت للتغير وطبعا هي من نوع النسخ في الحكم وكما هو معلوم فان غالبية فقهاء واصوليو المسلمين لا يجيزون القول بالنسخ في التلاوة ومنهم علماء الشيعة الاثنا عشرية طبعا هناك من انفرد من المسلمين بالقول بجوازه وعموما فما نذكره هنا هو من باب النسخ في الحكم فقط فهناك مصاديق لهذا المتغير:

اولا: آية النجوى

وهذه من اوضح المصاديق فالموضوع باق لكن الحكم تم تغيره وكما هو معروف فان الآية نزلت لمعالجة حالة اجتماعية آنذاك ونوع علاقة بعض الناس مع رسول الله ص اذ كانوا يؤذون النبي بطريقة نجواهم معه وكثرتها دون فائدة وكان النبي يستحي منهم فاراد الله سبحانه ان يضع حدا لهذا الوضع ففرض حكما على كل من اراد ان يناجي النبي ص فقال تعالى :يا ايها الدين امنوا اذا ناجيتم النبي فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم .[٤١] ونتيجة لهذا التشريع تمت معالجة المشكلة وامتنع كثير منهم من المناجاة التي لم تكن ذات فائدة [٤٢] لتاتي بعدها مباشرة اية اخرى ترفع هذا الحكم الذي تضمنته الآية وهي قوله تعالى (أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون)[٤٣]. ولعله الهدف من ذلك هو نوع من التربية والتوجيه كان يحتاجه المجتمع الاسلامي اذن عامل الزمان والمكان لهما الدور في الحكم وتغيره.

ثانيا آية عدد المقاتلين

ففي بداية المواجهة بين المسلمين والمشركين كان عدد المسلمين محدودا في مقابل الكثرة العددية للكفار ومن هنا جاء تشريع السماء ليضع معادلة تحدد للمسلمين نسبة التكافؤ العددية بحيث لا يجب عليهم القتال اذا كان عددهم اقل من تلك النسبة وهي الواحد الى العشرة اعتمادا على قوة العقيدة والايمان عند الفرد المسلم فقال تعالى (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم

عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الدين كفروا ذلك بانهم قوم لا يفقهون).[٤٤]

ولكن لم يبقى الحكم كما هو عليه بل مع تعدد المعارك وتحمل المصاعب عند المسلمين اقتضى الحال ان يتم تغير الحكم وتغير النسبة المطلوبة فكانت النسبة الجديدة هي الواحد مقابل الاثنين لا الواحد. مقابل عشرة فقالت الآية الشريفة: الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين .[٤٥] وقد قال بعضهم ان الأية هذه نزلت بعد مدة من نزول سابقتها كما نص على ذلك ابن عاشور [٤٦] .

ثالثا: آية تغير القبلة

من المعلوم ان النبي كان وجه المسلمين ان تكون قبلتهم اتجاه بيت المقدس لمدة سنوات طوال وبعضهم قال انه استمر الى ما بعد دخوله المدينة لمدة ايضا [٤٧] ولظروف جديدة تم تغير الحكم الى وجوب استقبال الكعبة المشرفة بقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) [٤٨].

فالآية الكريمة واضحة انها غيرت حكمت جديدا بدلا عن حكم كان موجودا فاذا هذه بعض المصاديق الاحكام المتغيرة وهناك الاكثر لكننا نعرض عنها خوف الاطالة.

الفرع الثاني /المتغير في السنة الشريفة

بكل سهولة وأدنى مطالعة السيرة النبوية الشريفة سوف نشاهد كثير من الاحكام التي تم تغيرها من جهة النبي ع فقد جاء عن النبي صلى الله عليه واله: (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا واطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها) .[٤٩] وفى رواية أخرى عنه صلى الله عليه واله قال: أني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم، لقد جاء الله بالخير فكلوا و تصدقوا، وادخروا) [٥٠].

وأورد ابن حجر في فتح الباري عن أبي سعيد (كان رسول الله قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي - وذلك بعد الأضحى بأيام – فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أولم ينهانا؟ فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان – فذكره وفيه – قد أرخص رسول الله للمسلمين في ذلك).

وفيه أيضا أن النبي قام في حجة الوداع فقال (اني كنت أمرتكم الا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم واني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم) [٥١].

فهناك أمر صادر من رسول الله بعدم ادخار شيء؛ من الأضاحي لما بعد ثلاثة أيام، ثم تبعه في السنة الأخرى إلغاء هذا الأمر؛ لأنّ مبرره وهو وجرد الضائقة عند الناس لقلة اللحوم قد زال.

وجاء في وسائل الشيعة عن محمد بن سلم عن أبي جعفر-الإمام الباقر- عليه السلام قال: (كان النبي نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجة الناس، فأما اليوم فلا بأس به) [٥٢].

ومثله ما ورد عنه عليه السلام أنه قال: (كنت نهيتكم عن القران في التمر، وأنّ الله وسع عليكم فاقرنوا) [٥٣] حيث عنون البخاري في صحيحه بابا بعنوان القران في التمر، وهو ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة، نقد نهى النبي عن ذلك وقت الضيف الاقتصادي عند المسلمين، فلما وسع الله عليهم رفع النبي عنهم ذلك النهي.

وبوسع الباحث أن يجد شواهد أخرى على هذا الصعيد، حيث يحمل عدد من الأحاديث النبوية عبارة (كنت نهيتكم) أو (كنت أمرتكم) وما يشابهها من الألفاظ الدالة على رفع نهي أو أمر.

الخاتمة

من خلال دراستي لهذا الموضوع الحيوي يمكن القول انني توصلت الى:

1- ان موضوع التغير في التشريع هو امر ممكن بل ومهم ايضا.
2- ان القول بإمكانية التغير في الحكم هو دليل واضح على ان الاسلام فيه حيوية وتجديد وهذا من النقاط المهمة التي توكد خاتمية الاسلام للرسالات السماوية فهو يتفاعل مع كل زمان ومكان.
3- لاحظنا ان هناك شبه اتفاق بين علماء المسلمين بهذا الخصوص وهناك دقة علمية وعمق لدى الفقهاء بهذا الخصوص ولله الحمد.
4- من خلال البحث ايضا يمكن القول اننا سوف نشاهد تطور اكثر بخصوص التشريع لدى الفقهاء لان باب العلم مفتوح امامهم وهذا ما نأمله ان شاء الله لغرض معالجة بعض الاشكاليات .

5- هناك تطور ملحوظ عند المفكرين الاسلامين في العصور الاخيرة بخصوص موضوع الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية اكثر من القدماء وذلك طبعا لتطور الزمان والمكان والاحساس بحاجة التغير.

هذا ونسأله سبحانه ان يوفقنا للمزيد من البحوث التي فيها منفعة لأبناء الامة الاسلامية ان شاء الله تعالى.

الهامش

(1) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج٤ ص ٢٢٥.

(2) ابن منظور ، لسان العرب ج٤، ص ٢٢٣٨

(3) المائدة ٤٨.

(4) الراغب الاصفهاني مفردات الفاظ القران ص٤٥٠.

(5) الفيروز ابادى ، القاموس المحيط ج٤، ص٢٨٩.

(6) سورة هود ٩١.

(7) الفيروز ابادى /القاموس المحيط ج ٤ص٢٨٩.

(8) ابن منظور لسان العرب ج/١/ص٤٦٧.

(9) الانفال ٤٥.

(10) الراغب الاصفهاني /مفردات الفاظ القران ص ٦١٨.

(11) الراغب الاصفهاني مصدر نفسه ص٦١٩.

(12) المصدر السابق ص٦١٩.

عباس كاشف الغطاء /المدخل الى الشريعة الاسلامية ص ١٧.

(13) عبد الهادي ابو طالب :الاجتهاد والمجتمع الاسلامي المعاصر من بحوث ندوة الاجتهاد في الاسلام ص ٣٩٧.

(14) محمد حسين الطباطبائي /الميزان في تفسير القران ج٥ص٣٥٨.

(15) المصدر نفسه.

(16) كامل الهاشمي /الثابت والمتغير في الفكر الديني /رسالة التقريب /العدد ١٠ص ٣.

(17) موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت /تحقيق ونشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ص١٨.

(18) الحسن ابن الشهيد الثاني /معالم الدين ص١٤٠.

(19) عباس كاشف الغطاء /المدخل الى الشريعة الاسلامية ص١٧.

(20) المصدر نفسه ص٢٢.

(21) احمد البهادلي /الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية ص١١٢.

(22) سعيد الزهراني /الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الاسلامين ج٢ص٦٤٠.

(23) الثابت والمتغير في التشريع الاسلامي الاحكام الاولية والثانوية ص١.

(24) محمد باقر الصدر /اقتصادنا ص٧٢١ .

(25) مصطفى الزلمي/مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص١١٣.

(26) محمد حسين النائيني /تنبيه الامة وتنزيه الملة ص١٤٢.

(27) جواد احمد البهادلي /الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية ص١٤٢.

(28) الكافي ج١ص٩١.

(29) محمد مهدي شمس الدين /مصدر سابق ص١٢٦.

(30) مرتكزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه /ابو القاسم كرجي /مجلة الحياة /بيروت العدد٥/٢٠٣.

(31) اضواء على عقائد الشيعة الامامية /جعفر السبحاني /ط اولى ١٤٢١موسسة الامام الصادق /قم.

(32) محمد باقر المجلسي :بحار الانوار /ج٨٦/ص١٦٥ح٤.

(33) سورة المائدة ٦.

(34) محمد ابن الحسن الطوسي /تهذيب الاحكام في سرح المقنعة /ج١ص٦١/باب الوضوء ح١٧.

(35) محمد ابن الحسن الصدوق /المقنع /ص١٩٣نقلا عن حسين النوري الطبرسي /مستدرك الوسائل ومستنبط المسايل /تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ط ٢ج٨ص٣٢١ح٢.

(36) سورة البقرة ١٨٣.

(37) سورة البقرة ١٧٩.

(38) الشيخ الكليني /الكافي /ج٦ص٢٤٦.

(39) محمد ابن الحسن الطوسي /الاستبصار ج٣ص١١٤باب النهي عن الاحتكار ح ٤.

(40) سورة المجادلة الايه ١٢.

(41) الامثل في تفسير كتاب الله المنزل /ناصر مكارم الشيرازي ج١٨ص ١٣٦.

(42) سورة المجادلة ١٣.

(43) سورة الانفال ٦٥.

(44) سورة الانفال ٦٦.

(45) محمد الطاهر ابن عاشور /تفسير للتحرير والتنوير ج٩ط اولى ١٤٢٠بيروت موسسة التاريخ ص١٥٦.

(46) الشيخ جعفر السبحاني /سيد المرسلين ج٢/ط اولى ١٤١٣بيررت دار البيان ص٤٧.

(47) سورة البقرة ١٤٤.

(48) حمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ج٣، طبعة ١٤٢٠ه،(بيروت: دار الكتب العلمية) ، ص٤٩٣، حديث رقم ٥٥٦٩.

(49) علاء الدين المتقي الهندي ، كنز العمال ،ج٥، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ه. (بيروت مؤسسة الرسالة) ، ص٩٢، حديث ١٢٢٠١.

(50) أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ج 10 ، الطبعة الأولى ١٤١٨ه. (الرياض مكتبة دار السلام) ، ص ٣٢.

(51) محمد بن الحسن الحور العاملي، وسائل الشيعة ج١٤، الطبعة الأولى ١٤١٣ه، (بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) ص١٧٠.

(52) فتح الباري ،ج٩ ، ص٧٠٨.

المصادر

- الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي /محمد مهدي شمس الدين ط ١ببروت ١٩٩٠
- اضواء على عقائد الشيعة الامامية /جعفر السبحاني ط اولى ١٤٢١موسسة الامام الصادق /قم
- اقتصادنا /محمد باقر الصدر /نشر مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر ط١ايران ١٤٢٤
- الامثل في تفسير كتاب الله المنزل /ناصر مكارم شيرازي. دار احياء التراث العربي ،بيروت . ط٢ ، ٢٠٠٥.
- بحار الانوار /محمد باقر المجلسي /تح عبد الرحيم الشيرازي ١٩٨٣دار احياء التراث /بيروت ط ٣
- تنبيه الامة وتنزيه الملة/محمد حسين النائيني /تح عبد الكريم ال نجف ط ١٤١٩هـ قم
- تهذيب الاحكام /محمد بن الحسن الطوسي ط ٤تح حسن الخرسان ١٣٦٥هـ دار الكتب الاسلامية طهران
- الثابت والمتغير في الشريعة الاسلامية /جواد ابن احمد البهادلي ط ١مطبعة مجمع اهل البيت ١٤٣٠.
- الثابت والمتغير في الفكر الديني /كامل الهاشمي نشر مجمع تقريب بين المذاهب الاسلامية عدد١
- القاموس المحيط /مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي /نشر مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة
- القرآن الكريم.
- الكافي /محمد بن يعقوب الكليني ط ٣دار الكتب الاسلامية ١٣٨٨هـ طهران تح علي اكبر الغفاري
- لسان العرب /محمد بن منظور طبع دار المعارف القاهرة
- المدخل الى الشريعة الاسلامية عباس كاشف الغطاء /منشورات موسسة كاشف الغطاء العامة /النجف الاشرف ١٤٣١
- مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية /مصطفى الزلمي /ط دار السنهوري بيروت ٢٠١٥
- مرتكزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه /ابو القاسم كرجي مجلة الحياة العدد٢ط ١ببروت ٢٠٠٣
- معالم الدين في اوليات اصول الفقه /الحسن ابن الشهيد الثاني ١٩٧١انجف الاشرف تحقيق عبد الحسين البقال
- مفردات الفاظ القران /الراغب الاصفهاني تح صفوان عدنان ط ١ قم ١٤٢٦هـ
- المقنع /محمد بن علي الصدوق ت لجنة مؤسسة الامام الهادي مط اعتماد ١٤١٥هـ
- موسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي /موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت ط١قم ٢٠٠٢
- الميزان في تفسير القران /محمد حسين الطبطبائي /ط١منشورات موسسة المجتبى طبع الاعلمي ٢٠٠٢قم
- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة /محمد الحر العاملي /تح موسسة ال البيت لاحياء التراث ط اولى ١٩٩٣ببروت

الانترنت

- الشريعة بين الثابت والمتغير /يوسف القرضاوي موقع برنامج الشريعة والحياة ٣١يوليو ٢٠٠٧م
- الاجتهاد والمجتمع الاسلامي /عبدالهادي ابو طالب /بحوث ندوة الاجتهاد في الاسلام /مسقط ١٩٩٨م
- الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الاسلامين المعاصرين /سعيد زهراني /موقع مجلة الادب عدد مايو ١٩٧٠.